تجهيزه بعد وفاته وعلى هذا ارباب الديون والورثة وعلى هذا لو استاجر اجارة فاسدة ونقد الاجرة او ارتهن رهنا
فاسدا او اقرض قرضا فاسدا واخذ به رهنا له ان يحبس ما استاجره وما ارتهن حتى يقبض ما نقد اعتبارا بالعقد الجائز
اذا تفاسخا فان مات الموجر او الراهن او المستقرض فهو احق بما في يده من المقبوض منه من سائر الغرماء وطاب للبايع
ما اي الذي ربح في البيع الفاسد لا يطيب للمشتري ما ربح بان كان المبيع من الاشياء التي تتعين بالتعيين بما لا تتعين
كالدراهم والدنانير وربح كل منهما يطيب للبايع لانه ما لا يتعين مثله يجب في ذمته فلا يتمكن الخبث فيه بخلاف ما يتعين لان
العقد يتعلق به فيتمكن الخبث فيه فيجب التصدق به هذا في الخبث الذي يكون لفساد الملك وان كان الخبث لعدم الملك كالمغصوب
والامانات اذا خان فيها المودع ثمن فانه يشمل ما يتعين وما لا يتعين عند ابي حنيفة ومحمد وهل يتعين رد المقبوض من
من الثمن بعينه في البيع الفاسد ام لا قيل يتعين لانه قبض مضمون بالمثل فصار كالغاصب وقيل لا يتعين لانه ملكه
بالقبض والاول اصح وقيل على هذا لا يطيب له ما ربح في الثمن عندهما كما في المغصوب ولو ادعى شخص على شخص اخر دراهم
فقضاها المدعى عليه اياه اي المدعي ثم تصادقا اي المدعي والمدعى عليه انه اي ان المدعى عليه لا شيء عليه من
تلك الدراهم التي ادعى بها عليه طاب له اي للمدعي الذي قبض الدراهم وربح فيها ربحه لان الخبث لفساد الملك
لانه ملكه اولا بالتصادق ثم استحق بما انه لا شيء عليه وكره النجش بفتحتين ويروى بسكون الجيم وهو ان يستام
السلعة بازيد من ثمنها وهو لا يريد شراءها بل ليراه غيره فيقع فيه لما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه
الصلوة والسلام نهى ان يبيع حاضر لباد وان يتناجشوا رواه البخاري ومسلم واحمد والتناجش ان يكون من اثنين
وكره السوم على سوم غيره وهو ان يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر الثمن بينهما ولم يبق الا العقد فيزيد عليه
ويبطل بيعه لقوله عليه الصلوة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم غيره رواه البخاري ومسلم
واحمد وانما يكره اذا جنح قلب البايع الى البيع الذي سماه المشتري واما اذا لم يجنح قلبه ولم يرض به فلا باس لغيره
ان يشتريه بازيد لان هذا بيع من يزيد وقد قال انس رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام باع قدحا وحلسا
فيمن يزيد رواه احمد والترمذي ولانه بيع الفقراء والحاجة ماسة اليه وكذلك يكره النجش فيما اذا كان الراغب في
السلعة يطلبها بمثل ثمنها واما اذا طلبها بدون ثمنها فلا باس بان يزيد الى ان يبلغ قيمتها وكذا النهي عن الخطبة
محمول على ما بعد الاتفاق والتراضي وكره تلقي الجلب ايضا بفتح اللام بمعنى المجلوب لقول ابن مسعود رضي الله عنه انه
عليه الصلوة والسلام نهى عن تلقي البيوع رواه البخاري ومسلم وصورته ان واحدا من اهل المصر يتلقى الميرة فيشتري
منهم ثم يبيعه بما شاء من الثمن هذا اذا كان يضر باهل البلد بان كانوا في قحط وان كان لا يضرهم فلا باس به
الا اذا لبس السعر على الواردين وقال بعضهم صورته ان يتلقيه رجل من اهل المصر فيشتريه منهم بارخص من سعر المصر
وهم لا يعلمون بسعر المصر فالشراء جائز في الحكم ولكنه مكروه لانه غرور سواء استضر به اهل المصر ام لم يستضر به
وكره بيع الحاضر للبادي ايضا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا رواه
البخاري ومسلم واحمد وفي الاختيار هو ان يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت باغلى من
السعر الموجود وقت الجلب وفي شرح الطحاوي صورته ان الرجل اذا كان له طعام واهل المصر في قحط وهو لا يبيعه من
اهل المصر حتى يتوسعوا ولكن يبيعه من اهل البادية بثمن غال واهل المصر يتضررون فلا يجوز واذا كانوا لا يتضررون
بذلك فلا باس ببيعه منهم والى هذه الصورة ذهب صاحب الهداية والركبان جمع راكب ويقال للمتوسط بين البايع
والمشتري سمسار وكره ايضا البيع عند اذان الجمعة لقوله تعالى وذروا البيع والاذان المعتبر في تحريم

البيع

البيع هو الاول اذا وقع بعد الزوال على المختار وعند مالك واحمد لا ينعقد البيع اصلا ولا يكره من يزيد لما روينا
ولا يفرق البايع في البيع بين صغير وذي رحم محرم منه مثل الاب والابن والاخوين والمقصود منه القرابة المحرمة للنكاح
حتى لا يدخل فيه قريب غير محرم ولا محرم غير قريب لقوله عليه الصلوة والسلام من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة رواه احمد والترمذي وعن ابي موسى رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ واخيه رواه ابن ماجه والدارقطني ثم لا بد من اجتماعهما
في ملكه حتى لو كان احدهما له والاخر لابنه الصغير له ان يبيع احدهما لتفرق الملك وكذا لو كان التفريق بحق
مستحق عليه كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب وكذا لا باس بالتفريق اذا اتفقا اخراج احدهما
بالتدبير او الاستيلاد او الكتابة وله ان يعتق احدهما وان كان فيه تفريق لانه انفع له من ابقائه على الرق وفي
النهاية هذا كله اذا كان المالك مسلما حرا كان او مكاتبا او ماذونا له في التجارة واما اذا كان كافرا فلا يكره
التفريق لان ما فيه من الكفر اعظم والكفار غير مخاطبين بالشرايع وعن ابي يوسف انه يفسد البيع في قرابة الولاد
ويجوز في غيره وعنه انه يفسد في الجميع لما روينا وبه قال زفر والثلاثة ولهما ان ركن البيع صدر من اهله
مضافا الى محله فينعقد والنهي لمعنى في غيره فلا يوجب الفساد كالبيع عند الاذان ولكنه يكره للنهي بخلاف
الكبيرين والزوجين حيث يجوز التفريق بينهما لان النص ورد على خلاف القياس في القرابة للنكاح اذا كان
صغيرا فلا يلحق به غيره وفيه خلاف احمد والله اعلم هذا باب في بيان احكام الاقالة وهو مصدر من اقال
اجوف يائي ومعناه القلع والرفع وقيل هو مشتق من القول والهمزة للسلب اي ازال القول الاول وهو ما جرى
بينهما من البيع كاشكى اذا ازال شكواه وهذا لا يصح لانه يقال قلته البيع بالكسر وهذا يدل على ان عينه ياء
ولو كان من القول لقيل قلته بالضم هي اي الاقالة فسخ اي ازالة للبيع في حق المتعاقدين بيع جديد في حق
ثالث كالشفيع عند ابي حنيفة فان لم يمكن جعله فسخا بان كان المبيع جارية فولدت بطلت الاقالة ويبقى البيع
على حاله وقال ابو يوسف الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا كما في المنقول قبل القبض يجعل فسخا الا ان لا يمكن
كما اذا ولدت المبيعة فبطلت الاقالة وقال محمد هي فسخ الا ان لا يمكن بان سمى ثمنا اكثر من الثمن الاول او جنسا اخر فيجعل
بيعا الا ان لا يمكن فتبطل وقال زفر ومالك واحمد في رواية هي فسخ في حق الكل بكل حال وعن مالك واحمد في رواية بيع
بكل حال وفائدة قول ابي حنيفة انها فسخ في حق المتعاقدين تظهر في خمس مسائل الاولى يجب على البايع الثمن
الاول وما سمياه عند الاقالة بخلافه باطل الثانية انها لا تبطل بالشروط الفاسدة ولو كانت بيعا في حقهما لفسد
البيع وعند الثلاثة يفسد بها الثالثة اذا تقايلا ولم يسترد البايع المبيع حتى باعه منه ثانيا جاز البيع ولو كان بيعا
في حقهما لبطل لكونه بايعا ما اشتراه قبل القبض ولو باعه من غير المشتري لا يجوز لانه بيع جديد في حق غيرهما الرابعة
اذا وهب المبيع من المشتري بعد الاقالة فالهبة جائزة ولو كان بيعا فوهبه المشتري من البايع فقبله البايع
ينفسخ البيع الخامسة لو كان المبيع مكيلا او موزونا وقد باعه منه بالكيل والوزن ثم تقايلا واسترد المبيع من غير ان
يعيد الكيل والوزن صح قبضه فلو كان بيعا لما صح من غير اعادتهما واما فائدة قوله بيع جديد في حق ثالث فكذلك
تظهر في خمس مسائل احديها اذا كان المبيع عقارا او سلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا وعاد المبيع الى ملكه فللشفيع
طلب الشفعة يقضى له بها لكونه بيعا في حق غيرهما الثانية اذا باع المشتري المبيع من اخر وقبضه ولم يقبضه
ثم تقايلا واطلع على عيب كان عند البايع الاول فاراد ان يرده عليه بالعيب ليس له ذلك لانها بيع في حق الثالث
الثالثة اذا اشترى شيئا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه من اخر ثم تقايلا وعاد الى المشتري فاشتراه البايع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)